والمعاني الناقضة لخروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج
او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير والقيء ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا صفراء
بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الماء خلافا لمحمد وهو
يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس
وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء والقهقهة
بالغ في الصلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط اي النائم لا نوم
قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل غسل الفم
والانف وساير البدن لا دلكه خلافا لمالك قيل ولا ادخال الماء جلدة الا
قلف وسنة غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت على بدنه والوضوء
الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه
ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها
ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند
انفصاله عن [illegible] فان [illegible] ولو برؤية [illegible] بتذكر الاحتلام

بلا

بلا كو لو مذيا خلافا له والايلاج حشفة في قبل او دبر من
ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول والانقطاع حيض
ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة
او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام و
عرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب
ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته كيسه ولا
لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القران ولو دون اية الا
على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له جنب الذكر والتسبيح والدعاء
والحايض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة
بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار
وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة
غيره او الطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء ولا بماء اعتصر من الشجر
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر ولم يكن عشرا في عشر وعمقه
ما لا ينحسر الارض بغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب

Copyright © King Saud University